من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف ؟ .

قال الشافعي C تعالى : يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب ا وسنة نبيه A : لأن ا D أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية : { ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم } الآية قال الشافعي : وكل جهاد كان مباحا يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لأن المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأزورين وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر ا D بجهادهم وجهاد قطاع الطريق ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبي A قال : [من قتل دون ماله فهو شهيد] قال الشافعي : فأما من قاتل وليس له القتال فخاف فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومئ إيماء وعليه إن فعل أن يعيدها ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف إلا أن يصليها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه قال الشافعي : وذلك من قاتل ظلما مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه